كـتاب

الفرائد المرتبة
على
الفوائد المهذبة

فى بيان خلف حفص من طريق الطيبه

تأليف

خادم القرآن الكريم، الاستاذ المقرئ صاحب التصانيف
المفيده الشيخ على بن محمد الشهير بالضباع ، نفع الله به امين

طبع بمطبعه
مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

ربيع الثانى سنه 1347 هجريه

(ورتل القران ترتيلا)

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى اله و صحبه جمعين

وبعـــــد.....

فيقول راجى عفو الغنى الكريم ، على بن محمد الضباع ابن حسن بن إبراهيم ، هذه كلمات يسيرة تبين المراد من نظمى الذى ذكرت فيه أحكام المختلف فيها عن حفص بن سليمان الكوفى من طريق الطيبة، سميتها

الفرائد المرتبة على الفوائد المهذبة

فى بيان خلف حفص من طريق الطيبة

وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وسببا للفوز لديه بجنات النعيم انه جواد كريم رؤف رحيم ، فأقول وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق

بسم الله الرحمن الرحيم

(يقول راجى رحمة القدير (على الضباع) ذو التقصير

(الحمد لله) وصلى الله على النبى ثم من والاه

(وبعد)هذى نبذة لطيفه ضمنتها فوائد شريفه

تحوى خلافاقدحوته الطيبه عن حفص الكوفى كن مصاحبه

سميتها (الفوائد المهذبه فى خلف حمص من طريق الطيبه)

(حكم التكبير)

من أول انشراحها أو من فحد دث خلف تكبير لحفص قدورد

وبعضهم كبر فى غبر برا ءة و تركه لجمهور جرى

واختص أول بست المتصل وترك غنة و خمس المنفصل

والثان بالتوسيط فيما أتصلا ومده مع غنة فحصلا

وثالث بست ذى أتصال وغن ان خمست ذا انفصال)

أى ذهب جماعة من أهل الأداء عن حفص إلى الأخذ بالتكبير ولهم فيه ثلاثة مذاهب (لأول) التكبير أول ألم نشرح وما بعدها إلى أول الناس (الثانى) التكبير اخر الضحى ومابعدها إلى اخر الناس (الثالث) التكبير أول كل سورة سوى براءة ، أما برأءة فلا تكبير فيها لأن التكبير لابد من اقترانه بالبسمله ولابسمله فيها ، وذهب الجمهور إلى تركه مطلقا ، (ويختص المذهب الاول) باشباع المتصل مع قصر المنفصل ومده ثلاثا وأربعا وترك الغنة (ويختص الثانى) بتوسط المتصل مع قصر المنفصل وتوسطه وباشباع المتصل مع الغنة وأوجه المنفصل الأربعة (ويختص الثالث) باشباع المتصل مع أوجه المنفصل الأربعة وتجوز معه الغنة وعدمها إلا أنها تتعين عليه عند مد المنفصل خمسا (ويجوز مع الرابع) كل الوجوه فى المدين والغنة وعدمها (تتميم) محل التكبير قبل البسملة ولفظه الله أكبر ولاتهليل ولاتحميد معه عند سور الختم إذا قصد تعظيمه على رأى بعض المتأخرين ، والوقف عليه ووصله بالبسملة يجوزان ولايجوز وصله باخر سورة الوقف عليه إلا فى سور الختم وهن والضحى وما بعدها إلى اخر القران وكذا لايجوز وصل اخر سورة بالتكبير مع وصله بالبسملة موقوفا عليها ، (إذا وصلت أواخر السور بالتكبير) كسرت ما كان أو منونا نحو عليم الله أكبر وفحدث الله أكبر وإن كان محركا تركتة على حاله وحذفت همزة الوصل نحو ولا الضالين الله أكبر وعلم الكتاب الله أكبر والأبتر الله أكبر وإذا كان اخر السورة حرف مد وجب حذفه نحو يرضى الله أكبر وإن كان كان هاء ضمير امتنعت صلتها نحو ربه الله أكبر وإن كان ميم جمع ضمت نحو أمثالكم الله أكبر وإن كان مكسورا نحو أولوا الألباب أكبر ولخبير الله أكبر تعين ترقيق لام الجلالة

(حكم المد المنفصل والمد المتصل)

(بالقصر والثلاث والتوسط ... والخمس خذ فى ذى انفصال وابسط

وبعض قاصريه للتعظيم مد ... وسطا بلا إله إلا واعتمد

بشرط غنة وفيما اتصلا ... وسط وبالخمس أو الست اجعلا

وخمسه اختصت بخمس المنفصل ... وإن توسط و سط اقصر يابطل

وإن تمد فالوجوه كلها ... تأتى وفى العكس الوجوه عينها

أى يجوز فى المد المنفصل على انفراد أربعة أوجه القصر ومده ثلاثا وأربعا وخمسا، ويجوز فى المد المتصل على انفراده ثلاثة أوجه التوسط ومده خمسا وستا، ويجوز فيهما إذا اجتمعا سبعة أوجه، فان تقدم المتصل كما فى قوله تعالى أو كصيب من السماء الآية فعلى توسطه يأتى فى المنفصل القصر والتوسط لاغير وعلى مده خمسا فقط وعلى مده ستا يجوز فى المنفصل أوجهه الأربعة ، وإن تقدم المنفصل كما فى قوله تعالى يا بنى إسراءيل الآية فعلى قصره يأتى فى المتصل التوسط والاشباع وعلى مده ثلاثا يأتى فى المتصل الاشباع فقط ، وعلى توسطه التوسط والاشباع ، وعلى مده خمسا المد خمسا والاشباع ، وأجاز من قصر المنفصل مد لا النافية فى قوله تعالى لا إله إلا حيث أتى بقدر ألفين لقصد التعظيم ، ولابد حينئذ من إشباع المتصل وإبقاء الغنة ويتعين عليه الصاد فى ويبصط وفى الخلق بصطة وبمصيطر والسين فى المصيطرون وإظهار اركب معنا ويس والقران ون والقلم وإدغام يلهث ذلك وإدراج عوجا وإخوته وفتح ضاد ضعفا وضعف وحذف الياء وقفا فى فما اتان وإثبات الألف وقفا فى للكافرين سلاسلا ويمتنع معه قصر عين

(حكم الساكن قبل الهمز)

(واسكت لهمز عن سكون غير مد أو ألْ مفصول اودع يا مجد

والمد وسط إن تخصص سكتك وإن تعمم مد مع توسيطك

أى ورد فى الساكن الصحيح وشبهه إذا لقيا همزا ثلاثة مذاهب (الأول) السكت على جميع ما جاء منه مفصولا كان أو موصولا نحو من امن خلوا إلى ابنى ادم الآخرة قران سوء (الثانى) السكت على وشىَ والساكن المفصول فقط (الثالث) عدم السكت على الجميع (ويختص الأول) بتوسط المنفصل مع إشباع المتصل (ويختص الثانى) بتوسط النوعين (ويأتى مع الثالث) جميع أوجههما (تتميم) و لا يأتى مع السكت بنوعيه تكبير ولا غنة اه

(حكم النون الساكنة والتنوين عند اللام والراء)

(فى نحو إن لم عن مع من ربهم رزقا لكم رب رحيم يا ملم

أو اتركن والغن دع إن تسكتا أو إن توسط ذا انفصال يا فتى)

ذهب جمهور أهل الأداء عن حفص إلى إدغام النون الساكنة والتنوين فى اللام والراء فى نحو فان لم تفعلوها ومن ربهم ورزقا لكم ومن رب رحيم من غير غنة وذهب بعضهم إلى إدغامهم فيهما مع بقائها، واختار فى النشر اختصاص هذه الغنة بما رسم مقطوعا نحو فان لم يستجيبوا لك دون الموصول وهو فى فاء لم يستجيبوا لكم وألن نجعل فى الكهف وألن نجمع فى القيامة و إلا تفعلوه فى الأنفال وإلا تنفروا و إلا تنصروه فى التوبة و إلا تغفر لى فى هود و إلا تصرف فى يوسف وألا بفتح الهمزة إلا فى عشرة مواضع رسمت فيها بالقطع وهى أن لا أقول وأن لا يقولوا فى الأعراف وأن لا ملجأ فى التوبة وأن لا إله إلا هو فى هود وأن لا تعبدوا فى قصة نوح بعده وأن لا تشرك بى فى الحج وأن لا تعبدوا الشيطان فى يس وأن لاتعلوا على الله فى الدخان وأن لا يشركن فى الامتحان وأن لا يدخلنها فى ن~ واختلفت المصاحف فى أن لا إله إلا أنت فى الأنبياء وأطلق الحكم فى المقطوع والموصول أكثر المتقدمين وإليه جنح إمامنا المتولى ونصر القول به وعليه عملنا ، ثم إن الغنه من حيث هى تختص بإشباع المتصل ومده خمسا وبعدم السكت للهمز (تتميم) هنا تم الكلام على الأمور الكلية التى لابد للقارئ من ملاحظتها وجودا وعدما واعتماده فى قراءته على وجه معين مما يجوز فيها حال تركيها وإذا تأملت ما تقدم من الكلام عليها تبين لك أن الجائز فيها واحد وعشرون وجها بيانها أن قصر المنفصل يأتى عليه خمسة أوجه توسط المتصل مع عدم الغنة والتكبير وإشباعه مع عدمهما ومع التكبير وحده ومع الغنة وحدها ومعهما ، ومده ثلاثا يتأتى معه أربعة كأربعة قصره مع إشباع المتصل ، وتوسطه يتأنى معه سبعة أوجه وجهان مع السكت وهما توسط المتصل وإشباعه بلا تكبير ولاغنة وخمسة على عدمه كالخمسة التى القصر و مده

خمسا يتأتى عليه خمسة أوجه وهى مد المتصل خمسا مع عدم الغنة والتكبير ومع الغنه وعدم التكبير وإشباعه معهما ومع الغنة والتكبير وقد عرفت أن لاسكت للهمز على توسط المنفصل

(حكم و يبصط وفى الخلق بصطة)

(إقرأهما بالصاد لكن لا على قصر بلا عن مكبرا فلا

و لا على الثلاث عند ترك عن و لا علـى الخمس بست إن تغن
واقرأ بسين لا علـى قصر بتو سيط و لا غن بـلا خمس رأوا
وامنع على صاد بيبصـط أتت الخمس فى النوعين هكـذا ثبت)

أى قوله تعالى والله يقبض ويبصط بـالبقرة وفـى الخلق بصطة فـى الأعراف ورد فـى كل منهما الصاد والسين وتمتنع الصاد فيهما على القصر مع التكبير وعدم الغنة وعلى المد ثلاثا مع الغنة وعلـى إشباع المتصل مع مد المنفصل خمسا عند الغنة، و تمتنع السين فيهما على قصر المنفصل عند توسط المتصل وعلى الغنة عند قصر المنفصل ومده ثلاثا وأربعا، ويجوز كل منهما على غير ذلك من الأحوال إلا أن الصاد فـى ويبصط تمتنع أيضا على مد النوعين خمسا

(حكم المصيطرون)

(بالصاد والسين المصيطرون عن وسينه امنع عند خمس إن تغن
وصاده اختصت بترك الغن والسكت والتكبير يا ذا الفن
لدى توسط وخمسٍ فيهما والقصر والتوسط مع مد سما)

أى ورد فى قوله تعالى أم هم المصيطرون الصاد والسين، وتمتنع السين فيه على مد النوعين خمسا عند الغنه، وتختص صاده بترك الغنة والسكت والتكبير عند إشباع المتصل مع قصر المنفصل وتوسطه وعند توسط النوعين ومدهما خمسا

(حكم بمصيطر)

(مصيطر بالصاد والسين ومع غن لدى الخمسين صاده امتنع
وسينه امنع مع ثلاث المنفصل أو أن توسط عند تكبير حصل
والسكت مخصوصاً ومع قصر ورد من غير تكبير ولا غن وجد)

أى ورد قوله تعالى لست عليهم بمصيطر بالصاد والسين، وتمتنع صاده على الغنة عند مد المنفصل خمسا مع مد المتصل خمسا وستا، وتمتنع سينه على مد المنفصل ثلاثا وعلى توسطه مع التكبير وعلى السكت الخاص أعنى السكت على أل وشئ والساكن المفصول فقط وعلى قصر المنفصل عند عدم التكبير والغنة

(حكم باب الذكرين)

(أطلقه مبدلا وفى التسهيل دع سكتاً وتوسطاً بقصر تتبع)

أى ورد فى كل من قوله تعالى الذكرين فى موضعى الأنعام والان فى موضعى يونس والله أذن لكم بها والله خير بالنمل وجهان إبدال همزة الوصل ألفا مع الاشباع لاجتماع الساكنين والتسهيل، ويجوز الابدال مع كل ما يجوز فى غيره من كلم الخلاف، و أما التسهيل فيمتنع على السكت للهمز بنوعيه وعلى المنفصل مع توسط المتصل

(حكم يلهث ذلك)

(أدغمه مطلقاً وأظهر إن تغن بالخمس مع مد و إن توسطن)

أى ورد فى قوله تعالى يلهث ذلك فى الاعراف الادغام والاظهار، ويجوز إدغامه فى جميع الاحوال، وتختص إظهاره باشباع المتصل مع مد المنفصل خمسا والغنة، وبتوسط النوعين مع السكت الخاص وعدمه

(حكم اركب معنا)

(أظهره لا مع خمسا إن بغن ففيه وجهان كخمس لا بغن

وقصر مد وسط مد لابتك بير ولاغن ولاسكت سلك)

اى ورد فى قوله تعالى اركب معنا يهود الادغام والاظهار، ويتعين إظهاره إلا عند مد المنفصل خمسا مع إشباع المتصل فيجوز فيه فى هذه الحالة الوجهان ويجوزان أيضا مع مد النوعين خمسا عند عدم الغنة ومع طول المتصل عند قصر المنفصل بلا غنة و لا سكت و لا تكبير ويختص إدغامه ببقية الأحوال

(حكم يس و القران و ن و القلم)

(أظهر على غنٍ وسكتٍ خص أو تثليثٍ أو قصرٍ بتوسطٍ حكوا

أو قصر مدٍ أن تكبر يا فلا و باق الاحوال بوجهين اعملا)

أى فى كل من قوله تعلى يس والقران و ن والقلم وجهان الاظهار والادغام ويمتنع إظهارهما عند الغنة وعند السكت الخاص وعند مد المنفصل ثلاثا وعند قصره مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير ويجوز فيهما الوجهان فى بقية الاحوال

(حكم لا تأمنا بيوسف)

(أشممه مطلقاً ورم بالاربع والخمس ثم السكت و الغن امنع)

أى ورد فى قوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف الادغام مع الاشارة بالروم والاشمام ويجوز إشمامه فى جميع الاحوال. و أما رومه فيختص بتوسط النوعين من غير سكت وبمدهما خمسا مع عدم الغنة

(حكم عوجاً قيماً)

(مع سكته وسط بقصر و اقصرا ... من دون غنٍ مشبعاً مكبرا
وهكذا ثلث و وسط ثم مع ... وجهيه فالخمس بلا غنٍ سمع
والقصر مع مد بلا غن و لا ... تكبيرة و معهما وسط بلا
سكتٍ و لا غنٍ بوجهى ما اتصل ... و ما عدا هذى بإدراج جمل)

أى ورد فى قوله تعالى عوجاً قيما فى الكهف السكت و الادراج. ويختص سكته بقصر المنفصل مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير من غير غنه. وبمده ثلاثا مع الاشباع و التكبير بلاغنه وبتوسيطه كذلك. ويأتى فيه الوجهان مع مد النوعين خمساً من غير غنة ومع القصر عند الاشباع بلا غنة ولا تكبير و مع توسطهما بلا سكت و مع توسط المنفصل و إشباع المتصل بلا سكت و لا غنة و لا تكبير. و يختص إدراجه ببقية اللأحوال

(حكم مرقدنا هذا)

(عين على قصرٍ بمدٍ سكتها ... والغير بالإدراج فيها قد زها
لكن خمساً لا بغن أطلقا ... كذا توسط بلا سكت ثقا)

أى ورد فى قوله تعالى مرقدنا هذا ليس السكت والادراج. ويتعين سكته على قصر المنفصل عند إشباع المتصل ويتعين إدراجه على بقية الاحوال إلا مد النوعين خمساً بلا غنة وتوسطهما بلا سكت فيجوز معهما الوجهان

(حكم من راق و بل ران)

(قد خصصوا الإدراج فيهما بسك ... ت عم و المد بغن يا ملك
كذا بخمس المد واسكت فى السوى ... لكن بقصر المد الإطلاق انطوى
من غير تكبير و غن يا فتى ... ومع ثلاث هكذا قد أثبتا
كذا بتوسيط بلا سكت و مع ... مد بلا غن وتكبير وقع)

أى ورد فى كل من قوله تعالى من راق فى القيامة وبل ران فى المطففين السكت والإدراج. ويختص الإدراج فيهما بالسكت العام وبإشباع المتصل مع الغنة و أربعة المنفصل و مع عدمهما مع مده خمسا. ويختص السكت فيهما ببقية الاحوال إلا أن الوجهان يأتيان مع قصر المنفصل عند إشباع المتصل بلا غنة و لا تكبير و مع مده ثلاثا كذلك ومع توسيط النوعين بلا سكت و مع توسط المنفصل و إشباع المتصل بلا غنة و لا سكت ولا تكبير

(حكم ياء عينٍ بمريم و الشورى)

(أشبع بغنٍ لا بخمس المتصل عيناً ومع وسطٍ بلا سكت حصل
و عند خمسٍ لا بغنٍ و امنعن توسيطها مكبراً من دون غن
وعند سكت خص أو غنٍ بخم سٍ و امنع القصر لدى سكتٍ يعم
وعند قصرٍ مع توسطٍ و عن د الغن لا مع خمس ذى وصل زكن)

أى ورد فى ياء عين من كهيعص وحم عسق القصر و التوسط و الاشباع.و يختص إشباعها بالغنة إلا عند مد المتصل خمساً وبتوسط النوعين من غير سكت وبمدهما خمساً من غير غنة . ويمتنع توسطها على وجه التكبير عند عدم الغنة وعلى السكت الخاص وعلى الغنة عند مد النوعين خمساً. ويمتنع قصرها على السكت العام وعلى قصر المنفصل مع توسط المتصل و على الغنة إلا مع مد المتصل خمساً

(حكم راء فرقٍ)

(رققه مع وسط وخمس لا بغن و مع سوى سكت يخص فخمن)

أى ورد في قوله تعالى فرق بالشعراء تفخيم الراء و ترقيقها . ويتعين ترقيقها عند توسط النوعين مع السكت ويجوز مع توسطهما بلا سكت و مع مدهما خمساً بلا غنة. ويجوز تفخيمها فى جميع الأحوال إلا أنه يمتنع عند السكت الخاص

(حكم فما اتان فى الوقف)

(بالياء قف إن تسكتن مخصوصا و الحذف مع قصر أتى منصوصا
ومع توسط و تثليث بلا غنٍ و لا تكبيرةٍ فحصلا
والخمس إلا إن تركت الغن والت كبير و الإطلاق بالباقى ثبت)

أى ورد فى الوقف على قوله تعالى فما اتان فى النمل إثبات الياء وحذفها ويتعين الاثبات على السكت الخاص ويتعين الحذف على قصر المنفصل مطلقا وعلى مده ثلاثا وأربعاً بلا غنة و بتكبير وعلى مده خمسا إلا عند عدمهما فيجوز الوجهان كبقية الأحوال

(حكم ضاد ضعف وضعفا بالروم)

(اضممه مع غن بإشباع و مع تثليث آو قصرٍ بتوسيطٍ لمع

وعند سكت خص أو تكبيره و أطلقن مع غير هذا يابهى)

أى ورد فى الضاد من ضعف معاً وضعفاً بالروم الضم والفتح . ويتعين ضمه عند إشباع المتصل مع الغنة وعند مد المنفصل ثلاثا و عند قصره مع توسط المتصل وعند السكت الخاص و عند التكبير . ويجوز الوجهان فى بقية الأحوال

(حكم سلاسلا بالأبرار وقفا)

(قف بالألف فيه لدى غن بمد واقصر فقط إن لم تغن يا مجد

لا عند توسيط و خمس يا فتى ففيهما أطلق إذا لم تسكتا)

أى ورد فى الوقف على قوله تعالى إنا أعتدنا للكافرين سلاسلا بسورة الأبرار إثبات الألف وحذفها . ويتعين إثباتها على الغنة و إشباع المتصل . و يتعين حذفها مع ترك الغنة إلا عند توسط النوعين ومدهما خمسا فيجوز معهما الوجهان

تمت بحمد الله بارئ النسم مع الصلاة والسلام المنتظم

على النبى المصطفى المختار اله و صحبه الأبرار

وهذا آخر ما يسر الله تعالى كتابته على هذه النبذة و من أراد زيادة البيان فعليه بكتابى صريح النص فى الكلمات فيها عن حفص .

و الحمد لله أولا وآخرا ظاهراً و باطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه و سلم